

قرار رقم ١/١٩٩١ ألف (الدورة ٤٧) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الأول المرفق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د.١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٩٥ (د.١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٢٦٠ (د.٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢٣٩١ (د.٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،^١

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن، وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، وخاصة تقرير ((A/45/576) عام ١٩٩٠، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء محتويات تقرير المقرر الخاص، السيد س. أموس واكو (E/CN.4/1990/22)، عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وما ترتبه إسرائيل من أعمال في هذا الصدد، وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١- تدين سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤٠٤-٤٠٥.

^١ تدعو قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ و ٢٦٧ و ٢٩٨ إسرائيل إلى إلغاء الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس. ويدين قرار مجلس الأمن ٦٧٢ أعمال العنف التي وقعت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف. [المحرر]

العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما تلك الأفعال مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم، كما حدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وكما حدث في المحررتين اللتين وقعتا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ في ريشون لتسيون وفي المسجد الأقصى في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ وفرض تدابير اقتصادية تقييدية؛ وهدم المنازل؛ ونسب العقارات أو الممتلكات الشخصية العائدة لأشخاص عاديين فرادى وجماعات، والعقوبة الجماعية؛ وإخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والإداري؛ ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، بما فيها حساباتهم المصرفية؛ ومصادرة الأراضي؛ ومنع السفر؛ وإغلاق الجامعات والمدارس؛ وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات؛ وإنشاء مستوطنات يهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢- تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وانسجاماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما عبّر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٣- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى واحترام مبادئ القانون الدولي، والتزاماتها بأحكام الميثاق؛

٤- تطلب إلى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

٥- ترحو من الأمين أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين؛

٦- ترحو كذلك من الأمين العام أن يواي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها سكان الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٧- تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx